

روح المعاني

من الأكل والشرب وغير ذلك ولعل إرادة غير الأكل فيه بطريق القياس وكذا حمل الطاعم على الوجد من قولهم : رجل طاعم أي حسن الحال مرزوق وإبقاء يطعمه على ظاهره أي على واجد يأكله فلا يكون الوصف حينئذ لزيادة التقرير على ما أشرنا إليه .

إلا أن يكون ذلك الطعام أو الشيء المحرم ميتة المراد بها ما لم يذبح ذبحاً شرعياً فيتناول المنخقة ونحوها وقرأ ابن كثير وحمزة تكون بالتاء لتأنيث الخبر وقرأ ابن عامر وأبو جعفر يكون ميتة بالياء ورفع ميتة وأبو جعفر يشدد أيضاً على أن كان هي التامة أو دما عطف على ميتة أو على ما في حيزه وقوله سبحانه : مسفوحاً أي مصبوحاً سائلاً كالدم في العروق صفة له خرج به الدم الجامد كالكبد والطحال وفي الحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال وقد رخص في دم العروق بعد الذبح وإلى ذلك ذهب كثير من الفقهاء وعن عكرمة أنه قال : لولا هذا القيد لاتبع المسلمون من العروق ما أتبع اليهود .

أو لحم خنزير فإنه أي اللحم كما قيل لأنه المحدث عنه أو الخنزير لأنه الأقرب ذكراً وذكر اللحم لأنه أعظم ما ينتفع به منه فإذا حرم فغيره بطريق الأولى وقيل وهو خلاف الظاهر :

الضمير لكل من الميتة والدم ولحم الخنزير على معنى فإن المذكور رخص أي قدر أو خبيث مخبث أو فسقا عطف على لحم خنزير على ما اختاره كثير من المعربين وما بينهما اعتراض مقرر للحرمة أهل لغيره [] به صفة له موضحة وأصل الاهلال رفع الصوت والمراد الذبح على أسم الأصنام وإنما سمي ذلك فسقا لتوغله في الفسق وجوز أن يكون فسقا مفعولاً له لأهل وهو عطف على يكون و به قائم مقام الفاعل والضمير راجع إلى ما رجع إليه المستكن في يكون .

قال أبو حيان : وهذا إعراب متكلف جداً والنظم عليه خارج عن الفصاحة وغير جائز على قراءة من قرأ إلا أن يكون ميتة بالرفع لأن ضمير به ليس له ما يعود عليه ولا يجوز أن يتكلف له موصوف محذوف يعود عليه الضمير أي شيء أهل لغيره [] به لأن مثل هذا لا يجوز إلا في ضرورة الشعراء اه وعني بذلك كما قال الحلبي أنه لا يحذف الموصوف والصفة جملة إلا إذا كان في الكلام من التبعية نحو منا أقام ومنا طعن أي فريق أقام وفريق طعن فان لم يكن فيه من كان ضرورة كقوله :